لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى } (20) طه 82) وإن كان الاهتداء يتراخى عن التوبة والإيمان والعمل الصالح فيجب حمله على دوام الاهتداء وثباته ضرورة موافقة النقل .

وقيل إنها قد ترد بمعنى الواو كقوله تعالى { فإلينا مرجعهم ثم ا شهيد على ما يفعلون } (10) يونس 46) لاستحالة كونه شاهدا بعد أن لم يكن شاهدا .

وأما حتى فموجبة لكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه نحو قولك مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحاج حتى المشاة .

فالأول أفضله والثاني دونه .

وثلاثة منها تشترك في تعليق الحكم بأحد المذكورين وهي أو وإما وأم .

إلا أن أو و إما يقعان في الخبر والأمر والاستفهام .

و أم لا تقع إلا في الاستفهام .

غير أن أو و إما في الخبر للشك تقول جاء زيد أو عمرو وجاء إما زيد وإما عمرو وفي الأمر للتخيير تقول اضرب زيدا أو عمرا واضرب إما زيدا وإما عمرا .

وللإباحة تقول جالس الحسن أو ابن سيرين .

وأو في الاستفهام مع الشك في وجود الأمرين وأم مع العلم بأحدهما والشك في تعيينه .

وثلاثة منها تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه وهي لا وبل ولكن .

تقول جاءني زيد لا عمر بل عمرو وما جاءني زيد لكن عمرو ومنها حروف النفي وهي ما ولا ولم ولما ولن وإن بالتخفيف .

فأما ما فلنفي الحال أو الماضي القريب من الحال كقولك ما تفعل ما فعل .

وأما لا فلنفي المستقبل إما خبرا كقولك لا رجل في الدار أو